الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٩
المعقودة يوم الأربعاء
٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة والأربعين

الرئيس: السيد فيشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الاستثنائية

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.49
21 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/876 و A/50/874 و A/50/897)

١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قدم تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام (A/50/876). وقال إن هذا التقرير يقدم عملا بمقرر الجمعية العامة ٤٧٣/٥٠، الذي قررت فيه الجمعية، في جملة أمور، أن تستعرض، في دورتها الخمسين المستأنفة، طريقة تمويل حساب الدعم، على ضوء تغير احتياجات عمليات حفظ السلام وطبيعة الدعم الذي يقدم إليها في المقر. وذكّر بأنه وجه انتباه اللجنة الخامسة، في بيانه المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، إلى أنه، إذا ما احتفظ بالمنهجية الحالية (٨,٥ في المائة من عنصر الموظفين المدنيين في ميزانية كل عملية)، فلن يبقى لحساب الدعم في عام ١٩٩٦ سوى قرابة نصف الموارد التي كانت متاحة له في عام ١٩٩٥. وقال إنه ينبغي تخفيض عدد الوظائف الممولة من هذا الحساب في المقر (٤٠٨ وظائف) تخفيضا كبيرا وفوريا، ولكن ذلك مستحيل لأنه لن يخفض عدد البعثات تخفيضا مناظرا في القريب العاجل ولأن حجم أنشطة الدعم في المقر لن يتراجع بالنسب ذاتها في الأجل القريب.

٢ - وأضاف قائلا إن الأمين العام أجرى، لذلك استعراضا شاملا لمنهجية تمويل خدمات الدعم وعبء العمل الذي تمثله. وأشار إلى أن نتائج هذا الاستعراض واردة في التقرير A/50/876، حيث يذكر أولا، بأن المنهجية الحالية وضعتها الجمعية العامة في عام ١٩٩٠ مستهدفة منها ضمان تمويل ٩٢ من وظائف الدعم اللازمة لمساندة البعثات الخمس التي كانت قائمة آنذاك؛ وكان التمويل يقوم على نسبة مئوية محددة، هي ٨,٥ في المائة من تكلفة عنصر الموظفين المدنيين في البعثات الجارية؛ لكن هذه المنهجية لم تعد تناسب الوضع الحالي؛ فمنذ إنشاء حساب الدعم، توسعت عمليات حفظ السلام كثيرا وتطورت طبيعتها فأثر ذلك في حجم الدعم المطلوب. وذكر أن "عنصر الموظفين المدنيين" لم يعد يمثل أساسا كافيا للحساب لأن المنهجية الحالية لا تأخذ في الاعتبار أنه يلزم مواصلة تقديم الدعم إلى بعثة من البعثات بعد انتهاء ولايتها السياسية بفترة طويلة. ونوه بأن الخدمات اللازمة تشمل تصريف طلبات الاسترداد التي تقدمها الحكومات وغيرها من الأطراف، وتخصيص الموارد، والعديد من المهام الأخرى.

٣ - وأردف قائلا إن الأمين العام حرص على تحديد العدد الأدنى من الوظائف التي ستلزم لخدمات الدعم في الشهور الـ ١٥ القادمة، أي حتى حزيران/يونيه ١٩٩٧، مع مراعاة دورة الميزانية الجديدة التي ستبدأ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، والتغيرات التي طرأت على طبيعة البعثات وحجمها ونطاقها، وضرورة زيادة فعالية التكلفة، فانتهى إلى رقم ٣٥٥ وظيفة تقيد في ملاك الموظفين المنقح والممول من حساب الدعم (عوضا عن ٤٠٨ وظائف مأذون بها حاليا). وذكر أن هذا العدد المنقح يفترض إعادة توزيع المهام وزيادة عبئها، واحتمال تأخر بعض الأنشطة مع اعتماد حلول وسطى إزاء نوعيتها، ولكن سيستمر توفير الخدمات الأساسية على نحو مرض في المقر. وأوضح أن المرفقين الأول والثاني للتقرير يشيران إلى التوزيع الحالي والتوزيع المقترح للوظائف، حسب الوحدة الإدارية وحسب الرتبة.

٤ - ومضى يقول إن ثلاث منهجيات للتمويل اقترحت للحلول محل المنهجية الحالية؛ فالمنهجية الأولى تقتضي، ببساطة، زيادة النسبة المئوية المعمول بها؛ ولكن الأمين العام يرى أن هذه المنهجية لا تتيح، تلبية الاحتياجات الدنيا للمقر، كمية من الموارد كافية وممكنة التوقع. أما الخيار الثاني فيقتضي توسيع أساس الحساب بحيث تؤخذ في الاعتبار عدة عوامل أخرى مثل عنصر الأفراد العسكريين و/أو عنصر الشرطة المدنية في البعثات؛ وهذا الخيار، هو أيضا، لا يحل مشكلة التقلبات وغيرها من عيوب المنهجية المتبعة؛ وهو لا يتيح، بوجه خاص، مراعاة وتمويل الدعم الذي يقدم إلى البعثات المنجزة والبعثات المصفاة. ولذلك أوصى الأمين العام بمنهجية ثالثة، يبدو أنها أيسر المنهجيات تطبيقا وأقربها إلى المنطق؛ فهو سيقترح أولا على الجمعية العامة أن تحدد الموارد الدنيا اللازمة لخدمات الدعم في فترة الـ ١٢ شهرا القادمة، وأن تضع في الوقت نفسه، مشروع ميزانية يغطي فترة ١٢ شهرا للعملية المعنية؛ وفي إطار دورة الميزانية السنوية هذه، ستقدم إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة الاستشارية تقديرات النفقات للوظائف المقابلة المقرر تمويلها من حساب الدعم وتقديرات النفقات ذات الصلة، وتصاغ بعد ذلك طلبات رصد الاعتمادات، وتوجه إلى الدول الأعضاء إخطارات لتحصيل أنصبتها؛ وكان مقررا، في الاقتراح الأصلي، أن توجه إلى الدول الأعضاء إخطارات مستقلة لتحصيل الأنصبة الخاصة بكل عملية، على أن تقسم الأموال اللازمة، بعد إجراء تحليل لمجموع الموارد اللازمة، وفقا للتوصية التي قدمتها اللجنة الاستشارية. وأضاف قائلا إن الأمين العام مقتنع بأن المنهجية الجديدة تكفل للأمانة العامة في كل عام، من أجل تلبية الاحتياجات الدنيا للمقر، حجما من الموارد كافيا وممكن التوقع، وتيسر عليها تعيين الموظفين ذوي المؤهلات العالية اللازمين لتأدية مهام الدعم والاحتفاظ بهم. وأكد أن الأمانة العامة تؤيد كل التأييد التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية بشأن منهجيات التمويل.

٥ - وأشار إلى أن الإجراءات التي دعيت اللجنة والجمعية العامة إلى اتخاذها واردة في الفقرة ٣٩ من التقرير، فإذا ما حظيت بالموافقة، دخل نظام التمويل الجديد حيز النفاذ اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٦ - وفيما يتعلق بالفترة الانتقالية (١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه)، قال إن الأمين العام، حرصا منه على الانتقال إلى النظام الجديد بلا عثرات، يقترح الموافقة على تمديد تعيين الموظفين المأذون بهم حتى غاية شهر آذار/مارس، على أن يكون معلوما أن معدل الشواغر الحالية لن يغير؛ كما أنه يطلب تخصيص مبلغ ١٦ مليون دولار، محسوبا وفقا للمنهجية الحالية، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ وهو يطلب أيضا، إذا ووفق على المنهجية الجديدة، مبلغا إجماليه ٣٧,٢ مليون دولار (صافيه ٣١,٣ مليون دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧ - السيد أدزا (مجلس مراجعي الحسابات): تحدث باسم مراجع الحسابات العام في غانا ورئيس المجلس، فقدم تقرير المجلس الذي أعد وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٩ بشأن مراجعة حساب الدعم لعمليات حفظ السلام عن الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/50/874).

٨ - وقال إن تقرير المجلس تناول أهداف حساب الدعم ومهامه، ومنهجية تقدير الاشتراكات المدفوعة إلى الحساب، ونصيب التبرعات العينية في موارد الحساب؛ كما نظر في نتائج الحساب التشغيلية، وإجراءات التوظيف والتعيين في الوظائف، وحالة عقود الموظفين المعينين، واستخدام الموارد البشرية الموافق عليها؛ كما أن التقرير قيّم حالة استخدام وظائف الأفراد الـ ٦١ المؤقتين، وهي وظائف حولت إلى وظائف مؤقتة وكانت الجمعية العامة قد وافقت عليها بصفة استثنائية للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

٩ - ووجه الانتباه إلى الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية الواردة في التقرير، ونوه خصوصا بأن تزايد عمليات حفظ السلام، عددا وتعقيدا، منذ عام ١٩٩٠، يسوغ الاحتفاظ بحساب الدعم، كما أن الطابع المؤقت لآلية التمويل الأصلية ليس مناسبا لضمان الاستمرار في توفير خدمات الدعم. وأشار إلى أن نفقات المقر المتصلة بالأفراد والخدمات المشتركة في إطار دعم عمليات حفظ السلام مثلت نسبة متوسطها ٨,٢ في المائة على مدى خمس سنوات، قياسا بنسبة الـ ٨,٥ في المائة التي حددت لآلية التمويل، أي أن حساب الدعم حقق فائضا قدره ٠,٣ في المائة؛ غير أن النسبتين المئويتين لعامي ١٩٩٤ (٩,٠٨) وعام ١٩٩٥ (١١,٢٥) تظهران حصول زيادة في حجم النفقات تتجاوز النسبة المئوية المحددة.

١٠ - وأشار إلى أن طلبات رصد الاعتمادات المتعلقة بالموظفين لا تبين قيمة المساهمات التي أجرتها بعض الدول الأعضاء في حساب الدعم على شكل إعارة ضباط عسكريين؛ فقد قدمت طلبات رصد اعتمادات لوظائف كان يشغلها ضباط عسكريون وضعوا تحت تصرف المنظمة مجانا، مما أدى إلى تضخيم ميزانية حساب الدعم.

١١ - وأشار إلى نقل وظيفتين من الفئة الفنية وعدة وظائف من فئة الخدمات العامة إلى رتب أو وظائف لا تتفق مع ما أذنت به الجمعية العامة، وعلل ذلك بوجود عقود ملزمة وبمقتضيات المرونة التشغيلية. وأوضح أن بعض الوظائف الممولة من حساب الدعم، التي ألحقت بمكتب إدارة الموارد البشرية، في عام ١٩٩٥، لمساندة عمليات حفظ السلام، لم ترد إلى إدارة عمليات حفظ السلام بعد أن نقلت المهام المناظرة إلى هذه الإدارة.

١٢ - وذكر أنه لم يجر توصيف ٢٨ من الوظائف الـ ٦١ التي أذن بتحويلها إلى وظائف مؤقتة، وأضاف أن هذا التوصيف سيتيح تصنيفها رسميا والإعلان عنها لتسوية وضع التعيينات في هذه الوظائف على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠.

١٣ - وقال أيضا إن التقرير يؤكد ضرورة إعادة النظر في الطابع المؤقت لآلية التمويل، توخيا لاعتماد منهجيات، منها مؤقت ومنها دائم، تفي بالاحتياجات الحالية. وذكر أن المجلس يرى أن تحسين الشفافية في تقييم واستخدام موارد حساب الدعم يقتضي معرفة قيمة التبرعات العينية غير الواجبة السداد التي تقدمها الدول الأعضاء.

١٤ - وقال أخيرا إن إدارة عمليات حفظ السلام ينبغي أن تعجل في إعداد توصيفات الوظائف الشاغرة في دوائرها، كي يتاح تصنيفها وشغلها وفقا للقواعد المعمول بها.

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): رحب بالاستنتاجات والتوصيات التي انتهى إليها مجلس مراجعي الحسابات، ولكنه أوضح أنه لو أتيح للمجلس مزيد من الوقت لكان تقريره (A/50/874) أكمل. ورأى أنه ينبغي، في المستقبل، تحديد مواعيد تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات.

١٦ - وقال إن مجلس مراجعي الحسابات حدد، كما كان متوقعا، بعض الثغرات في إدارة حساب الدعم، ولا سيما على صعيد الموارد البشرية. واستنتج أن حساب الدعم لا يزال ضروريا ولكن صيغة تمويله لم تعد ملائمة وينبغي تنقيحها. وعزا المشاكل التي عرضها مجلس مراجعي الحسابات إلى تكاثر عدد عمليات حفظ السلام بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٥ وإلى تلكؤ الأمانة العامة في تدارك الأمر. ورأى أن الإصلاحات المعتمدة (إقرار دورة مالية جديدة لميزانية عمليات حفظ السلام، وتبسيط الإجراءات المتصلة بالموظفين، وتكييف أحكام النظام المالي والقواعد المالية مع احتياجات عمليات حفظ السلام) ستساهم في حل جانب كبير من هذه المشاكل. وقال إن اللجنة الاستشارية تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات متابعة تطبيق توصياته.

١٧ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي الجمعية العامة بأن توافق، للفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، على المبلغ الإضافي الذي طلبه الأمين العام، وإجماليه ٣٠٠ ٢١٣ ٧ دولار، والذي يمثل نفقات شؤون الموظفين وغيرها من النفقات المترتبة على ٣٧٠ وظيفة (بدلا من الوظائف الـ ٤٠٨ التي اقترحها الأمين العام) والمقرر تمويله حسب الصيغة المعمول بها حاليا في تمويل حساب الدعم؛ كما توصيها بأن تأذن، بالنسبة إلى الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بمبلغ إجماليه ٢٠٠ ٢٣٦ ٣٧ دولار (صافيه ٤٠٠ ٣٤٦ ٣١ دولار)، وكذلك بـ ٣٥٥ وظيفة في إطار موارد الموظفين، رهنا بالملاحظات الواردة في تقريرها (A/50/897).

١٨ - وقال إن اللجنة الاستشارية حددت عددا من المجالات لم تتبين فيه الأساس الذي استند إليه الأمين العام في تقديم مقترحاته المتصلة بالموارد والموظفين اللازمين والواردة في التقرير المتعلق بحساب الدعم (A/50/876). ورأى أن أثر الإصلاحات المعتمدة حديثا، وأثر الابتكارات التكنولوجية، وعدد وأهمية عمليات حفظ السلام المقررة للفترة المالية المقبلة، لم تقدر حق قدرها. وأضاف أنه، فيما يتعلق بالضباط الذين أعارتهم الدول الأعضاء مجانا، سألت اللجنة الاستشارية الأمين العام أن يقدم، بلا إبطاء، التقرير الذي طُلب إليه إعداده بموافقة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين. وقال إن اللجنة الاستشارية لا تعترض من حيث المبدأ على استعانة الأمانة العامة بضباط معارين، لأنهم أتاحوا للمنظمة كفاءات كانت تفتقر إليها، ولكنها ترى أنه يتعين عليها وعلى الجمعية العامة أن تنظرا بعناية في المسائل الأساسية التي تثيرها هذه الممارسة.

١٩ - وتطرق إلى تمويل حساب الدعم فقال إن مجلس مراجعي الحسابات والأمين العام لاحظا أنه بات على حساب الدعم أن يمول عددا من الأنشطة أكبر مما كان يموله عند إنشائه؛ وقد استنتج الأمين العام أنه، إذا ما بقيت طريقة تمويل الحساب على حالها، فلن تكفي الإيرادات لتمويل خدمات الدعم اللازمة، إذ لن يتاح التمويل إلا لأكثر بقليل من ٢٠٠ وظيفة، بدلا من الوظائف الـ ٣٥٥ التي اقترح شملها بملاك الموظفين. وذكر أن اللجنة الاستشارية لا توصي بتخفيض عدد الموظفين المقترح، مع أنها لا تشاطر الأمين العام رأيه بكامله، ولكنها تطلب إعادة النظر في الوظائف.

٢٠ - وقال إن اللجنة الاستشارية درست الخيارات الثلاثة التي اقترحها الأمين العام لتمويل حساب الدعم، ولم توافق على الحل الذي أوصى به والذي يقضي بأن تخضع الموارد الممولة من حساب الدعم لفتح اعتمادات وللعمل على تحصيل الأنصبة التي تقرر فيما يتعلق بكل عملية. وذكر أن اللجنة الاستشارية أوصت مع ذلك، في تقريرها A/47/757، بإنشاء ميزانية سنوية لحساب الدعم، وأن الجمعية العامة وافقت على هذه التوصية في قرارها ٤٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وفقا للقرار ٤٩/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي أذن بإنشاء دورة جديدة للميزانية. وتابع يقول إن اللجنة الاستشارية أوصت باعتماد إجراء دُرس في تقرير الأمين العام الصادر تحت الرمز A/48/470، ولم يؤخذ بهذه التوصية لأن تواريخ ميزانيات عمليات حفظ السلام لم تكن متطابقة فيما بينها. ونظرا إلى تبسيط عملية وضع الميزانية تبسيطا شديدا، رأت اللجنة أنه يمكن الآن إجراء قسمة تناسبية للموارد اللازمة لحساب الدعم بين ميزانيات عمليات حفظ السلام، على النحو الذي أكده المراقب المالي (تذييل المرفق الثاني للوثيقة A/50/897).

٢١ - وذكَّر بالتوصيات التي اعتمدتها اللجنة بشأن ضرورة تبسيط إجراءات وضع ودراسة التقارير المتعلقة بحساب الدعم، وقال إنه يأمل أن تُعنى اللجنة الخامسة عناية أكبر باستعراض تنفيذ القرارات الأساسية التي تتخذها الجمعية العامة، ولا سيما التوصيات المتصلة بنقل الوظائف واستخدام الموارد البشرية المذكورة في القرار ٤٩/٢٥٠. وقال إن اللجنة الاستشارية لم تنظر، كما درجت عادتها، في كل واحدة من الوظائف التي اقترح الأمين العام نقلها، وإنما أبدت عددا من الملاحظات التي ينبغي أن يضعها الأمين العام في اعتباره عند إعداد تقريره المقبل عن حساب الدعم.

٢٢ - السيد غيسدال (النرويج): قال إن تمويل حفظ السلام، بما فيه تمويل أهم وسائل تخطيط ومراقبة البعثات، يجب ضمانه، قدر الإمكان، عن طريق الميزانية العادية. وأنه يتعين أن توفر للأمين العام الموارد الكافية للاضطلاع بالعمليات الجارية ولتقديم الدعم اللازم لتصفية البعثات المنجزة؛ غير أنه اعتبارا لضخامة العمليات الحالية لحفظ السلام، ونظرا لقلة عدد الأفراد الممولين من الميزانية العادية في الأجهزة الداعمة لهذه العمليات، فإن حساب الدعم سيظل يضطلع بدور هام في المستقبل المنظور.

٢٣ - وأضاف قائلا إن النرويج تحيط علما بموقف الأمين العام المعروض في الوثيقة A/50/876 والداعي إلى أن توفر لأجهزة الدعم الموجودة في المقر قدرة أساسية وقدرة دعم تتغير حسب العمليات الجارية، وقدرة تعزيز تتيح تصفية عمليات حفظ السلام المنجزة؛ كما أنها تلاحظ باهتمام ما يقول به الأمين العام

من أن وظائف الدعم الأساسية، يجب تمويلها من الميزانية العادية، في حين يجب تمويل دعم العمليات الجارية أو المنجزة من حساب الدعم. ولذلك لا يشاطر الوفد النرويجي رأي اللجنة الاستشارية القائل بأن فكرة "الوظائف الأساسية الدائمة" لا أهمية لها، بل يرى أن هذا المفهوم لا غنى عنه لأغراض مناقشة الميزانية البرنامجية.

٢٤ - وقال إنه لم يكن أحد يتوقع للمهام التي وجب القيام بها أثناء مراحل سحب وحل عمليات حفظ السلام أن تتسم بالضخامة والتعقيد؛ وخص بالإشارة، في هذا الصدد، الملاحظات المقلقة التي أدلى بها مراجعو الحسابات في تقريرهم التمهيدي بشأن تصفية السلطة المؤقتة للأمم المتحدة في كمبوديا (A/49/943). وشرح ذلك بقوله إن حجم العمل الملازم لتصفية الأصول، وتجهيز طلبات السداد للبلدان المشاركة بوحدات وقضايا النزاعات التي تنشأ أثناء تفكيك عمليات حفظ السلام هو حجم كبير. وأعلن أن النرويج تعتبر اقتراح الأمين العام المتصل باعتماد طريقة أخرى لتمويل حساب الدعم، تقوم على الاحتياجات الفعلية في مجال خدمات الدعم حسب توقعها أثناء اعتماد الميزانية السنوية لذلك الحساب، اقتراحا يأتي في وقته؛ فهذه الطريقة تتيح تجنب وضع "ميزانيات تتوجه نحو الماضي"، لأنها تراعي الاحتياجات المستقبلية من خدمات الدعم، كما تسمح بالتطبيق الصارم لنسبة مئوية جزافية مرتكزة على العمليات السابقة؛ ومن جهة أخرى، يتماشى هذا الاقتراح مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات. وأضاف أن النرويج تساند أيضا اقتراح اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتعلق بإمكانية التوزيع التناسبي، بين ميزانيات مختلف عمليات حفظ السلام للموارد المطلوبة في إطار حساب الدعم.

٢٥ - وأوضح أن الوفد النرويجي يرى أن إصلاح آلية تمويل حساب الدعم هو جانب من جوانب الإصلاح الهام لتمويل عمليات حفظ السلام التي يتعين الاضطلاع بها - وتتعلق الجوانب الأخرى بطرائق سداد ثمن المعدات المملوكة للوحدات وتسوية تعويضات الأمم المتحدة في حالة الوفاة أو العجز.

٢٦ - وختم كلمته قائلا إنه، فيما يتعلق بالاحتياجات المقبلة الداخلة في حساب الدعم، يساند الوفد النرويجي موقف الأمين العام وموقف اللجنة الاستشارية بشأن الإبقاء على ٣٧٠ وظيفة مشمولة بملاك موظفي خدمات الدعم في المقر من نيسان/ابريل إلى حزيران/يونيه من هذه السنة، وبشأن تمويل ٣٥٥ وظيفة لفترة الميزانية الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧؛ كما أنه يعتقد أن هذه الوظائف مبررة تماما بحجم العمليات الجارية والعمليات الجديدة، وبتصفية العمليات الكبيرة، ومتابعة عملية الإصلاح الإداري لعمليات حفظ السلام وإصلاح ميزانياتها.

٢٧ - السيد لوزينسكي (الاتحاد الروسي): أعرب عن أسفه لكون تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والأمين العام قد نشرت متأخرة. وقال إن هذا التأخر يعقد مهمة الوفود في دراسة مسألة عويصة جدا. واستطرد يقول إن الوفد الروسي، إذ يدرك الصعوبات الموضوعية التي ساهمت في نشوء هذه الحالة، يتمنى أن يحصل تحسن في مواعيد توزيع الوثائق.

٢٨ - وأضاف قائلا إن الوفد الروسي يشاطر، الأمين العام، عموما قلقه بشأن طرق تمويل حساب الدعم، ويرى أن الوقت قد حان لإعادة النظر في هذه الطرق، إذ أن للتقليص الملموس لعمليات حفظ السلام أثرا أكيدا. وسلم بأن تقرير الأمين العام يتضمن جملة من المعلومات المفيدة، غير أنه أعقب ذلك بقوله إن الوفد الروسي كان يتمنى أن يقف على معلومات تتعلق باستخدام موارد حساب الدعم خلال السنة التقويمية الماضية، وهي معلومات طلبتها الجمعية العامة صراحة؛ وأبدى أسف الوفد أيضا لكون نتائج مراجعة الحسابات بشأن مسائل هامة من قبيل دور واستخدام الموارد الخارجة عن الميزانية، وشاملة الموظفين المعارين، لم تتح بعد، واعتبر أن هذه المسائل، إن لم تحدد القرارات التي ستحتاج اللجنة إلى اتخاذها لاحقا في هذا الصدد، فهي، على الأقل، يمكن أن تغير اتجاهها.

٢٩ - واستطرد قائلا إنه، نظرا لضرورة ضمان حد أدنى من الموارد لحساب الدعم، فإن الوفد الروسي يؤيد الاقتراح الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية والذي يدعو إلى تحديد مبلغ الموارد الضرورية وتوزيعها فيما بعد توزيعا تناسبيا بين ميزانيات شتى عمليات حفظ السلام؛ وزيادة على الاعتبارات الواردة في الفقرة ٣٧ من تقرير اللجنة الاستشارية، فإن من شأن هذه الصيغة أن تسمح بالحفاظ على صلة بين ميزانية كل عملية والحجم الإجمالي للنفقات المخصصة لحفظ السلام، وأن توفر مؤشرا لمراقبة فعالية استخدام موارد الحساب؛ ويضاف إلى ذلك أن وضع نظام تمويلي مخصص (مثل الدراسة السنوية لتوقعات النفقات) يبدو، هو أيضا، مفيدا في الوقت الراهن، نظرا للطابع المتغير لأنشطة حفظ السلام.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالمبالغ المحددة التي طلبها الأمين العام في إطار الموارد المالية والموارد من الموظفين، فقال إن الوفد الروسي يساند التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية، ويأمل أن توفر الأمانة العامة، قبل اتخاذ قرار بهذا الشأن، توضيحات إضافية عن نفقات استئجار حيز المكاتب في مبنى FF.

٣١ - وختم كلمته قائلا إن وفده يؤيد الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية بشأن الدراسة العامة التي أجراها الأمين العام، وخصوصا ما يتعلق منها بضرورة التحليل الدقيق لممارسة الاستعانة بموظفين معارين مجانا، وبآثار الابتكارات التكنولوجية في مبلغ الموارد اللازمة، والعناية الخاصة التي يتعين على الأمانة العامة أن توليها لطلبات السداد المقدمة من الدول الأعضاء المشاركة في عمليات حفظ السلام، وضرورة تطبيق أحكام قرار الجمعية العامة ٤٩/٢٥٠ المتصلة بتقديم المعلومات عن التوزيع الجديد للوظائف.

٣٢ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): نوهت باقتراح الأمين العام الرامي إلى الاستعاضة عن الصيغة الحالية لتمويل حساب الدعم بطريقة أكثر مطابقة للممارسات التي تتبعها المنظمة في مجال الميزانية. غير أنها أكدت أن بلدها قد يساند، بعد المناقشة، التعديلات التي اقترحتها اللجنة الاستشارية أو الاقتراح الذي قدمته هذه الأخيرة ودعت فيه إلى عدم تخصيص باب مستقل في الميزانية للتوصل إلى مبلغ موارد حساب الدعم.

٣٣ - وفيما يتعلق بالموارد المزمع تخصيصها للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أعربت عن قلق الوفد الأمريكي إزاء بعض الاقتراحات المتعلقة بالموارد التي قدمها الأمين العام بشأن إدارة شؤون الإدارة والتنظيم، ولا سيما ما يتعلق بجدول موظفي بعض الوحدات الإدارية (البريد، الاتصالات)، والعدد الإجمالي للسكرتيرين المرتفع للغاية، في نظرها، بالمقارنة مع العدد الإجمالي لوظائف الفنيين، كما أعربت عن قلقها لإلغاء وظيفتي مراجعي حسابات في مكتب المراقبة الداخلية وذلك بالنظر إلى عدد عمليات حفظ السلام المزمع تصفيتها. واستغربت كيف أن بعض دوائر إدارة عمليات حفظ السلام لم تطلب موارد إضافية، في حين أن أمانة اللجنة الاستشارية حصلت على زيادة بنسبة ١٥٠ في المائة في مواردها، ضمن إطار حساب الدعم، دون أن يكون في عبء عملها ما يبرر ذلك. كما اعتبرت أنه يجب تزويد دائرة تخطيط البعثات بوظائف دائمة. وأعربت عن قلقها من تداخل المهام التي يمارسها موظفو إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام المكلفون بمسائل تهم بلدا أو عدة بلدان.

٣٤ - ودعت الدول الأعضاء الأخرى إلى التشاور حول التعديلات التي ينبغي إدخالها على ملاك الموظفين الذي اقترحه الأمين العام، لمراعاة الملاحظات التي أبديت، وإلى تقديم توصيات تتيح للدوائر المعنية تصحيح الحالات الشاذة التي لاحظها مجلس مراجعي الحسابات قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، قالت إنها تحتفظ برأيها بشأن التمديد الذي اقترح الأمين العام إجراءه على ٦١ وظيفة مؤقتة إلى حين انتهاء المناقشات التي ستجري بشأن الموارد المقترحة للفترة التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ورأت من غير الضروري الاحتفاظ بمجموع الموظفين إلى هذا التاريخ، لا سيما وأن الأمين العام التزم بعدم ملء الشواغر.

٣٥ - وفيما يتعلق بالموارد الأخرى، غير الموارد البشرية، أعربت عن قلق الوفد الأمريكي من تجدد ظهور اقتراح يدعو إلى تمويل نفقات استئجار مكاتب في مبنى FF لإدارة عمليات حفظ السلام، بمبلغ يقارب ٣ ملايين دولار. وعللت هذا القلق بأن الموارد التي طلبت في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ قد ألغتها الدول الأعضاء والتقرير الذي طلبته اللجنة الاستشارية بشأن هذه المسألة لم يقدم حتى الآن؛ وأخيرا، فإن الممارسات الخاصة بالميزانية، والمتبعة في النفقات غير المتعلقة بالموظفين، والمتصلة بالموظفين المؤقتين (عدا الموظفين المنتدبين للاجتماعات) وبساعات العمل الإضافي تقتضي التزام الحيطة.

٣٦ - السيد تويا (اليابان): قال إنه يعي تماما ضرورة ترشيد أداء حساب الدعم مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات المقر الحقيقية في مجال دعم عمليات حفظ السلام، ولذلك أعرب عن موافقته على الاقتراح الذي قدمته لأمانة العامة في هذا الموضوع، بشأن مبرراته وهيكله المقترح. وأضاف أنه يؤيد توصيات اللجنة الاستشارية في هذا الشأن، ولا سيما تلك المتعلقة بملاك الموظفين المقترح للفترة التي تنتهي في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وذكر أن اللجنة الاستشارية لم تتمكن من أن تفهم بوضوح لزوم ومبررات الاقتراحات التي تخص ملاكات عدد من الوحدات الإدارية.

٣٧ - وفيما يتعلق بإجراءات فتح الاعتمادات وتحصيل الموارد الخاصة بحساب الدعم، يحيط وفد اليابان علما بتوصية اللجنة الاستشارية بتوزيع هذه الموارد على ميزانيات مختلف عمليات حفظ السلام، وفقا لنصيب كل منها، وبرأي المراقب المالي فيما يتعلق بإمكانية تنفيذها. وأضاف أن الوفد يؤيد عددا من التوصيات والاستنتاجات التي قدمتها لجنة مراقبي الحسابات، ولا سيما ضرورة معالجة أوجه الخلل في ملاكات الموظفين، أو اتخاذ إجراءات ترمي إلى تنظيم تعيين الموظفين.

٣٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الجدول ٦ الوارد في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام يتضمن موجزا لموارد حساب الدعم لعام ١٩٩٥، وإنه يمكن الاطلاع على المرفق السادس من الوثيقة A/49/717، بالنسبة للسنوات من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤. وأضاف أن الملاك المقترح في تقرير الأمين العام ناتج عن دراسة شاملة تتسم بالمشاركة لجميع الوحدات الإدارية التي تتضمن وظائف ممولة من حساب الدعم وقد أعد الملاك على أساس حجم العمل المنتظر والاحتياجات المتوقعة خلال الأشهر الإثني عشر القادمة. وكما هو مبين في الفقرتين ٦٤ و ٦٥ من المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، يقترح تخفيض عدد وظائف شعبة مراجعة الحسابات والمراقبة الإدارية التابعة لمكتب المراقبة الداخلية، الممولة من حساب الدعم وفقا لخطة مراقبة الحسابات لعام ١٩٩٦. وتنص هذه الخطة على تخصيص ٠٠٠ ٢ يوم عمل لعمليات حفظ السلام، وتضع في الاعتبار ما سيتم مستقبلا من تصفية الحسابات الخاصة بقوات السلام التابعة للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وبعثة الأمم المتحدة في هايتي. وأوضح أن مجموع ملاك مكتب المراقبة الداخلية (بما يشمله من الوظائف الممولة من الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية بخلاف حساب الدعم) يشمل ٨٣ وظيفة، مقابل ٧٦ في فترة السنتين الماضية.

٣٩ - وفيما يتعلق بالموارد المخصصة لأمانة اللجنة الاستشارية، أوضح المراقب المالي أنها حسبت على أساس أعباء العمل المتوقعة، على غرار الموارد المطلوبة في مشروع الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وهو يحيط علما أيضا، باهتمام بالغ، بتوصية اللجنة الاستشارية التي تقضي بتوزيع غير متكافئ للوظائف على مختلف الوحدات الادارية، وأنه لا يرى بدا من إجراء بعض التسويات. وتحدث عن استئجار الأماكن، فذكر أن معامل الوظائف/تكاليف الموظفين المشتركة (التي يمول منها أساسا بند الإنفاق هذا) المطبق على الـ ٣٥٥ وظيفة، المحملة على حساب الدعم، هو نفس المعامل المطبق على الوظائف الممولة من الميزانية العادية.

٤٠ - السيد ريبيسكو (مدير شؤون المؤتمرات): أجاب على استفسار مندوبة كوبا يوم الثلاثاء ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٦ فيما يتعلق بإصدار وتوزيع بعض وثائق الدورة الحالية للجنة حقوق الإنسان باللغة الانكليزية دون غيرها فقال إنه يعترف بأن شعبة شؤون المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف واجهت في الماضي صعوبات جمة في مراعاة القاعدة التي تقضي بتوزيع الوثائق بكافة لغات العمل الست في وقت واحد، نظرا للتأخر في تقديم أعداد كبيرة جدا من الوثائق ولطولها الزائد، وكذلك لقلة عدد موظفي خدمات الترجمة التحريرية والنقص في قدرات تخزين الوثائق المطبوعة.

٤١ - واستدرك قائلا إنه يجري منذ بداية عام ١٩٩٥، في جنيف تنفيذ خطة عمل، ترمي إلى الحد من الوثائق، ولا سيما من خلال تشديد الرقابة على إنتاج الوثائق، وفرض الالتزام بمواعيد تقديم هذه الوثائق على نحو أوفى، بما في ذلك من خلال التلويح بعدم قبول استلام الوثائق التي ترد متأخرة، أو التي يتجاوز طولها للقاعدة التي حددها الأمين العام. ونتيجة لذلك تحقق تقدم ملحوظ، لا سيما فيما يتعلق بوثائق ما قبل الدورة للجنة حقوق الإنسان، التي يتجاوز عدد صفحات وثائقها في هذه الدورة ٠٠٠ ٤ صفحة، أي ما يعادل ثلث عدد صفحات وثائق ما قبل الدورة العادية للجمعية العامة في نيويورك. وهذه السنة بلغت النسبة المئوية لوثائق ما قبل الدورة، التي وزعت قبل افتتاح دورة اللجنة بلغات العمل الرسمية الست، حجما قياسيا. وقد قدم بعض الوثائق، في وقت متأخر للغاية (قبل افتتاح الدورة بأقل من اسبوع) ولكن بأعداد تقل عما مضى وكانت هذه الوثائق طويلة جدا، تتجاوز ١٠٠ صفحة في بعض الحالات. وبعد إبلاغ مركز حقوق الإنسان بعدم إمكانية إصدار هذه الوثائق بجميع لغات العمل قبل افتتاح الدورة، تقرر بالتشاور مع المركز، إصدار الوثائق المذكورة باللغة الإنكليزية فقط. وأشار إلى أن ٧٠ في المائة من وثائق ما قبل الدورة كانت فيما مضى تصدر في أثناء انعقاد الدورة، وهذا ما يحدث في نيويورك في أثناء الدورة العادية للجمعية العامة.

٤٢ - وأعرب مدير شؤون المؤتمرات بالتالي عن استغرابه لطرح هذا السؤال في وقت يشهد تحقيق تقدم لا يستهان به في هذا الصدد. وأضاف يقول إنه لم يجد أثرا لإعلان صادر عن مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يفيد بأن الوثائق المذكورة لم توزع إلا بلغة واحدة، بناء على تعليمات مكتب مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والتنظيم. فهذا المكتب لم يستشر، وليس ثمة داع لاستشارته، حتى وإن كان على علم بخطة العمل المطبقة وبالحالة العامة للوثائق في جنيف، وكان من الممكن استشارة مكتب شؤون المؤتمرات في المقر، غير أن ذلك لم يحدث، باعتبار أن ذلك ليس بالأمر المألوف على أية حال.

٤٣ - السيدة إيسي (مدير شعبة الخدمات التخصصية): أجابت على سؤال طرحته ممثلة أوغندا بشأن برنامج تعليم اللغات في المقر، فقالت إنه إذا كان في إمكان موظفي البعثات الدائمة أن يتلقوا مجانا دروس اللغات في المقر ضمن حدود الأماكن المتاحة، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. فإن من المزمع تحصيل رسوم من موظفي كل من الأمانة العامة والبعثات الدائمة مقابل دروس المحادثة الاختيارية، بغرض المساهمة في تحقيق الوفورات البالغة ١٠٤ ملايين دولار، التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٥/٥٠.

٤٤ - السيدة رودريغيس أباسكال (كوبا): أوضحت أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف أكد لوفد كوبا الموجود هناك أن بعض وثائق لجنة حقوق الإنسان لم توزع بجميع لغات العمل بناء على تعليمات صادرة عن مكتب مساعد الأمين العام لشؤون الإدارة والتنظيم، بسبب الحالة المالية التي تمر فيها المنظمة. وأشارت إلى أنها، إذ تحيط علما بأن الوثائق ذات الصلة وزعت بالإنكليزية فقط بعد التشاور مع مركز حقوق الإنسان، تعتبر أنه كان ينبغي مشاورة الدول الأعضاء في الأمر، ولا سيما في ضوء الصعوبات التي قد يواجهها بعضها في قراءة وثائق تقع في أكثر من مائة صفحة بلغة ليست لغتها. وأضافت أنها تعتقد أن

قرار تحصيل رسوم عن بعض دروس اللغات قد اتخذ بالفعل، ولذلك فإنها تطلب من جديد إيضاحات من الأمانة العامة، وذكّرت بأن الجمعية العامة هي المخولة اتخاذ هذا النوع من القرارات.

٤٥ - السيد سكوتي (فرنسا): أعرب عن حرصه، بما أن موضوع الجلسة يتعلق بحقوق الإنسان، على التذكير بحق أعضاء الوفود وموظفي الأمانة العامة في التعبير باللغة التي يختارونها، وبأن تعلم اللغات يعتبر حقا من جملة الحقوق هذه. وأضاف أنه لا يتذكر أن القرار الذي اتخذ في الدورة السادسة والثلاثين ميز بين دروس أساسية ودروس محادثة. وأشار إلى أن الأمانة العامة تتجاوز ما قررته الدول الأعضاء إن أقامت مثل هذا التمييز. وأشار إلى أنه يلاحظ أيضا مع الانشغال أن الأمانة العامة تستبق النقاش الذي سيدور بين الدول الأعضاء بشأن تحقيق توزيع الوفورات. وكما قالت ممثلة كوبا، من البديهي إنه يتعين على الجمعية العامة أن تقرر هل ترغب في التراجع عما كانت قد قررته في الدورة السادسة والثلاثين أن تحدد كيفية توزيع الوفورات البالغة ١٠٤ ملايين دولار التي اقترحتها الأمانة.

٤٦ - السيد مونيوس (اسبانيا): قال إنه لا يفهم التمييز القائم بين الدروس المجانية وتلك التي يتعين دفع رسوم تسجيل مقابلها. فالقرار الأساسي الذي اتخذته الجمعية العامة لم يقل شيئا في هذا الشأن، كما أشار إلى ذلك ممثلا فرنسا وكوبا، والقرار النهائي على أية حال من اختصاص الجمعية العامة. ومن جهة ثانية لا يمكن تبرير تحصيل رسوم تسجيل استنادا إلى القرار المتعلق بتحقيق وفورات في الميزانية. فالرسوم المذكورة ستشكل إيرادات ولن يكون لها بالتالي أثر على النفقات.

٤٧ - السيد رييسكو (مدير شؤون المؤتمرات): قال إنه يشاطر ممثلي كوبا وفرنسا واسبانيا رأيهم. فحين لا تتمكن الأمانة العامة من إعداد وثائق هيئة حكومية دولية ما بجميع اللغات الرسمية، فإنه ينبغي مشاورة الهيئة المعنية، وهذا ما تفعله في العادة. وأشار إلى أنه سيتصل بإدارة شؤون المؤتمرات في جنيف لاستيضاحها في الأمر. وأضاف أنه يعترف أيضا بأن الأمانة العامة لا تستطيع من جانبها اتخاذ ترتيبات في إطار عملية ضغط نفقات الميزانية التي تجري حاليا، دون الرجوع في ذلك إلى الجمعية العامة.

٤٨ - السيدة إيسي (مديرة شعبة الخدمات التخصصية): ردت على ممثلة كوبا، فقالت إن رسوم التسجيل المحتملة لا تتعلق بالدروس العادية التي تنظم في إطار البرنامج الأساسي. والتي تندرج حتى نيل شهادة الكفاءة اللغوية، وإنما يتعلق الأمر بدروس المحادثة التي تندرج في إطار برنامج أوسع نطاقا لتعليم تقنيات الاتصال مطبق حاليا. وعلاوة على ذلك فإن رسوم التسجيل لم تحصل بعد. وقد طرحت هذه الإمكانية من باب الاحتمالات، في انتظار نتائج مداولات الجمعية العامة فيما يتعلق بترتيبات التوفير. إن ممثلي كوبا وفرنسا واسبانيا على حق حين يؤكدون أهمية النهوض بمعارف الموظفين اللغوية. وحول هذه النقطة لم يجد أي تغيير.

البند ١٢٠ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الاستثنائية (A/50/11/Add.1 و Corr.1)

٤٩ - السيد أبتساوري (جورجيا): ذكّر بأن حكومته وجهت، بتاريخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، إلى لجنة الاشتراكات رسالة رسمية تعرض فيها أسباب عدم تمكن بلده من دفع نصيبه من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وأشار إلى أن جورجيا قدمت أيضا عرضا شفويا في أثناء انعقاد الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات. وأكد ممثل جورجيا أن يسلم بأن عليه دفع حصته كاملة، بوصفه دولة عضوا في الأمم المتحدة. غير أن جورجيا، منذ إعلان استقلالها، شهدت اضطرابات سياسية خطيرة كان لها وقع الكارثة على حالتها الاقتصادية. وعلاوة على ذلك ترصد موارد هامة في الميزانية لتلبية الاحتياجات الأساسية لحوالي ٠٠٠ ٣٥٠ لاجئ ومشرد نتيجة للنزاعات الدائرة في بعض المناطق.

٥٠ - وأشار المتكلم إلى أن نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي في بلده (وفي طاجيكستان أيضا) يعتبر الأكثر انخفاضا في بلدان رابطة الدول المستقلة (٣٥٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في عام ١٩٩٤، حسب أرقام البنك الدولي). غير أن البرلمان المنتخب حديثا وافق على دفع المبلغ الأدنى الضروري لميزانية الأمم المتحدة، من أجل تفادي تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وأشار إلى أن بلده، على الرغم من حرصه على سداد متأخراته بسرعة، ليس قادرا على دفع قيمة نصيبه الكامل المقدر بمبلغ ٣,٥ ملايين دولار مرة واحدة، ولذا فهو يعتزم تسديد المبلغ على أربع دفعات خلال السنة. وأضاف أن الحكومة تعتزم أيضا تسديد جميع متأخراتها في غضون السنوات الثلاث القادمة.

٥١ - وأكد أن من شأن فقدان جورجيا حقها في التصويت داخل الهيئات التابعة للأمم المتحدة إلحاق الضرر بالجهود التي تبذلها من أجل تغيير هياكلها الاقتصادية والسياسية. وبالتالي فهو يطلب إلى أعضاء اللجنة الموافقة على التوصية التي قدمتها لجنة الاشتراكات في دورتها الاستثنائية فيما يتعلق بعدم حرمان جورجيا من حقها في التصويت، في انتظار أن تسدد حكومتها المبالغ المستحقة لميزانية المنظمة.

٥٢ - السيد أوسودي (ليبريا): ذكرت بأن وفدها قدم، في أثناء الدورة الاستثنائية للجنة الاشتراكات، عرضا بالأسباب التي تحول دون تسديد بلدها الحد الأدنى الضروري لتفادي انطباق المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة عليه. وأكدت أن ليبريا، نظرا لمشاكلها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وللصعوبات المالية الفادحة الناتجة عن الحرب الأهلية، الأولوية لتلبية الاحتياجات الأساسية لشعبها قبل الوفاء بالتزاماتها القانونية والمالية.

٥٣ - واستدركت المتكلمة قائلة إن بلدها لا يعتبر أنه في حل من التزاماته بسبب توصية لجنة الاشتراكات، وإنه قد دأب على الاعتراف بالتزاماته المتعلقة بتسديد نصيبه المقررة كاملة وفي الوقت المناسب. غير أنها تعتبر أن من الضروري تخفيف عبء النصيب المقرر، نظرا لحالة النزاع في بلدها، وثقل مديونيته، وغير ذلك من الصعاب التي يتعين عليه مواجهتها. وختمت كلامها قائلة إن بلدها ينوي التفاوض مع المنظمة على جدولة دفع متأخراته.

٥٤ - السيد بولكيسي (ليتوانيا): أيد الاقتراح المقدم بصدد الجزء ثالثا - ألف من تقرير لجنة الاشتراكات (A/50/11/Add.1)، الذي يرمي إلى وضع مجموعة مناسبة من القواعد التي تحكم عملية تقديم طلبات الاستثناء من المادة ١٩. وقال إن الجمعية العامة، على حد فهمه لفحوى هذا الاقتراح، سوف تطلب إلى اللجنة أن توصي باعتماد آلية لاتخاذ القرارات بحيث تطبق بشكل منتظم على طلبات الاستثناء، مشفوعة بتوجيهات تبين للدول الأعضاء ماهية المعلومات التي عليها أن تقدمها وتكفل أن تجري عملية اتخاذ جميع القرارات قبل أن تجري الجمعية عملية التصويت الأولى عن السنة الأولى المشمولة بهذه الطلبات.

٥٥ - وأضاف قائلا إن الوفد الليتواني يوافق على التوصيات التي طرحتها اللجنة بصدد الجزء ثالثا - باء من تقريرها. بيد أن بلده يرى، في ضوء تشابه الطابع المأساوي للحالة في كل من طاجيكستان، المذكورة في الفقرة ٣٨، وليبريا، الوارد وصفها في الفقرة ٣٠، أن القرار يجب أن يكون متماثلا في كلتا الحالتين. وأعرب أيضا عن تأييد بلده لطلب جورجيا شريطة أن تسدد هذه الأخيرة الحد الأدنى من المبلغ المستحق عليها خلال هذه السنة.

٥٦ - واستجابة لمضمون الفقرة ٢٨ من التقرير التي تعني الحكومة الليتوانية شخصيا، أعاد تأكيد عزم حكومته على سداد مجمل اشتراكاتها؛ وأشار إلى أن هذه الأخيرة تعتزم حاليا، في ضوء افتقارها إلى الأموال الكفيلة بسد احتياجات بلدها الأساسية، البحث مجددا عن كيفية إمكان سداد الحد الأدنى المطلوب في أقرب فرصة ممكنة.

٥٧ - وخلص إلى القول بأن الحكومة الليتوانية تعيد كذلك تأكيد قناعتها بأن إصلاح الحالة المالية في الأمم المتحدة يتوقف إلى حد كبير على كيفية توزيع نفقات المنظمة فيما بين أعضائها. وفي هذا الصدد، يجدر في المقام الأول استلهام مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول الأعضاء (الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق) الذي لا يفرض على تلك الدول الالتزام بسداد حصتها فحسب بل ويعطيها الحق في أن تكون حصتها هذه محددة وفقا لمنهج وحيد يقوم على أساس القدرة على السداد، وليس وفقا لمناهج مختلفة كما درجت الحالة على ذلك منذ فترة. وتعتزم الحكومة الليتوانية مواصلة السعي من أجل أن تضع الدول الأعضاء جداول أنصبة تكون أكثر انصافا سواء على صعيد الميزانية العادية للمنظمة أو على صعيد ميزانيات عمليات حفظ السلام.

٥٨ - السيدة أركيني (إيطاليا): تكلمت باسم الاتحاد الأوروبي فأشارت إلى نصوص المادة ١٩ من الميثاق معتبرة أن قد آن الأوان لوضع تعريف واضح ودقيق للقواعد التي ينبغي تطبيقها على طلبات الاستثناء. وأعربت عن رأي الاتحاد الأوروبي بأن المادة ١٩ يجب أن تطبق حال انقضاء سنتين على تخلف دولة ما عن سداد اشتراكاتها وليس ثلاث سنوات تقريبا كما هي الحال عليه الآن. وينبغي أيضا مراعاة حالة الدول الأعضاء التي تعاني من مشاكل حقيقية في السداد، كما يجب أن يتضمن الملف الذي يقدمه طالبو الاستثناء من المادة ١٩ جدولا زمنيا لاستهلاك ديونهم.

٥٩ - وأضافت قائلة إن الاتحاد الأوروبي يحيط علما بملاحظات لجنة الاشتراكات ويؤيد توصياتها الداعية الى تخويل رواندا وليبريا حق التصويت. ورأت ضرورة تطبيق هذه الاستثناءات حتى نهاية الدورة العادية الحادية والخمسين للجمعية العامة، على أن يخضع أي تمديد إضافي لدراسة جديدة.

٦٠ - واختتمت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يشاطر تماما رأي لجنة الاشتراكات الداعي إلى إخضاع طلبات الاستثناء من المادة ١٩ إلى "معايير صارمة". وينبغي بادئ ذي بدء أن تقدم الدول المعنية، وفقا لخطة موحدة، ما تحتاج إليه اللجنة من عناصر لاتخاذ قرارها. لذلك ينبغي أن تركز اللجنة على مسألة القواعد التي يجب مراعاتها في تحديد طلبات الاستثناء، وربما تعين عليها أن تعدل جدولها الزمني تبعا لذلك.

٦١ - السيد هودينا (أوكرانيا): نوه بما بذلته لجنة الاشتراكات من جهود هامة للتوصل، رغم الصعوبات التي واجهتها، إلى توصيات ملموسة بشأن طلبات الاستثناء التي كانت مطروحة عليها. ورأى أن اللجنة أصابت في توصية الجمعية العامة بالإذن لليبريا ورواندا بالتصويت رغم تخلفهما عن سداد المبالغ المستحقة عليهما.

٦٢ - في المقابل، أعرب عن أسفه لعدم تمكن اللجنة من الموافقة على طلبي الاستثناء من المادة ١٩ المقدمين من جورجيا وطاجيكستان. وأشار إلى أنه يستخلص من الفقرات ١٩ و ٣٠ و ٣٨ من تقرير اللجنة أن البلدين يواجهان صعوبات شديدة الشبه بالصعوبات التي تعاني منها ليبريا. وقال إن الأمر يتعلق هنا بشكل واضح بما وصفه الأمين العام بأنه "النزاعات المنسية" التي على الأمم المتحدة أن تسترعي الانتباه إليها. بيد أنه أشار إلى أن لدى الوفد الأوكراني انطباعا بأن اللجنة تأثرت بقلة اهتمام الرأي العام العالمي بمسألة هذين البلدين مقارنة باهتمامه بحالة رواندا وليبريا. وفيما يتعلق بجورجيا، فأقل ما يمكن للجمعية العامة أن تفعله، وبحق، هو أن تتبنى الملاحظات التي صاغتها لجنة الاشتراكات في الفقرة ٢٠ من تقريرها وأن تمنح استثناء مؤقتا لهذا البلد حتى نهاية الدورة الخمسين، ريثما يتسنى له سداد الحد الأدنى المستحق عليه. وهذا ما قامت به بالفعل في عدد من الحالات. وفيما يتعلق بطاجيكستان، ينبغي أن تنظر اللجنة الخامسة باهتمام في حالة هذا البلد من أجل منحه الاستثناء المطلوب.

٦٣ - وعلى صعيد عام، ففيما يتعلق بالمعايير الصارمة الوارد ذكرها في الفقرة ١١ من تقرير لجنة الاشتراكات، يرى الوفد الأوكراني أن على اللجنة أن تتصرف كجهاز فني مستقل وأن تقدم للجمعية العامة آراء تستند إلى دراسة محايدة لكل حالة على حدة. والمسألة هنا ليست معرفة ما إذا كان المطلوب هو إعمال مزيد من الصرامة أو المرونة، بل المهم في الواقع هو وضع معايير موضوعية، وينبغي للجمعية أن تطلب من اللجنة أن تتولى هذه المهمة. ومن ناحية أخرى، تعلق أوكرانيا أهمية كبرى على مبدأ اتخاذ اللجنة لقراراتها بتوافق الآراء، لا سيما في المسائل الكبرى التي يُطلب منها الاهتمام بها. وعليه، يبدو أن ثمة ما يحول بين اللجنة وبين اتخاذ قراراتها بالأغلبية عندما يتعلق الأمر بطلبات الاستثناء من المادة ١٩. ويرى الوفد الأوكراني أن هذا الحل من شأنه أن يتكيف تماما مع طبيعة كل قرار يتخذ على حدة.

٦٤ - السيد دينيكو (الاتحاد الروسي): أيد الملاحظات العامة المتعلقة بأسلوب فحص الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للاستثناء من المادة ١٩. وفيما يتعلق بالتوصيات العملية المقدمة من لجنة الاشتراكات، قال إن الجمعية العامة تسير في الاتجاه الصحيح إذا ما قررت عدم تطبيق أحكام المادة ١٩ على جورجيا. وتجدر الإشارة إلى أن جورجيا تحاول، رغم الصعوبات الاقتصادية البالغة التي تواجهها والنزاعات الداخلية التي لم تحل بعد، إيجاد الموارد الكفيلة بسداد الحد الأدنى المطلوب منها في أقرب فرصة ممكنة. وحيث أن لجنة الاشتراكات أشارت إلى أن الجمعية العامة وافقت مرارا على عدم تطبيق المادة ١٩ مؤقتا على البلدان التي تشهد حالة مماثلة لما تشهده جورجيا الآن، فمن الإنصاف احتذاء هذه السابقة وإعطاء جورجيا الفرصة للتصويت إلى حين سدادها في المستقبل القريب الحد الأدنى المستحق عليها.

٦٥ - وأعرب عن تأييد الوفد الروسي الكامل لتوصيات اللجنة التي تدعو إلى عدم تطبيق أحكام المادة ١٥ على ليبريا ورواندا. لكنه أبدى عدم فهمه لعدم إمكان طاجيكستان أن تكون واحدا من البلدان التي يسمح لها بالاستفادة من الاستثناء من هذا القرار. ورأى أن التفسيرات التي أعطاها هذا البلد في مذكرته الشفوية تبين بكل وضوح الصعوبات التي يواجهها. وفيما يتعلق بالحرب الأهلية التي مزقت هذا البلد خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، فتلك مسألة تعني الأمم المتحدة مباشرة. ولما كانت المنظمة قد أوفدت بعثة لحفظ السلام إلى طاجيكستان، فإن لديها معلومات واقعية حول الحالة في البلد. والمجتمع الدولي علم جيدا بالكوارث الطبيعية التي حلت بطاجيكستان. وتفيد بيانات خبراء البنك الدولي بأن نفقات أعمال التعمير تتجاوز ١٤٠ مليون دولار. ويرد في الفقرة ٣٩ من تقرير اللجنة (A/50/11/Add.1) أن ثمة دولا أعضاء تدرك الصعوبات التي تواجهها طاجيكستان لكنها ليست مقتنعة تماما بأن هذه الصعوبات تشكل ظروفا خارجة عن إرادتها. بيد أن جميع الأنظمة القانونية في العالم كله تقر بأن الحرب والكوارث الطبيعية تشكل ظروفا قاهرة. وإذا كان ثمة من ريب في هذه الحالة بالذات، يمكن للجمعية العامة أن تضع الشك في مصلحة طاجيكستان من خلال عدم تطبيقها أحكام المادة ١٩ عليها.

٦٦ - السيد أورانغي (بيلاروس): قال إن وفده يؤيد بالكامل طلب طاجيكستان استثناءها من تطبيق المادة ١٩. ولم يتسن للجنة الاشتراكات خلال دورتها الاستثنائية اتخاذ قرار صريح وواضح بشأن هذا البلد، مع أن من الجلي أنه يعاني حالة اقتصادية بالغة الصعوبة. كذلك فمن الواضح أنه ليس بوسع طاجيكستان الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الأمم المتحدة في الوقت الحالي وذلك لأسباب موضوعية خارجة عن إرادتها. ويجدر في هذا الصدد التأكيد على البعد السياسي للمسألة. فمن المعروف أن طاجيكستان تتأرجح بين الحرب والسلام. وعندما أوفد مجلس الأمن، عملية لحفظ السلام إلى هذا البلد، فقد أقر بخطورة الوضع فيه. وإذا كان المجتمع الدولي مستعدا للمساهمة بصورة ملموسة في تثبيت الاستقرار السياسي في هذه المنطقة وينوي، بالتالي، أن يساعد على حفظ السلام أو منع اشتعال نزاع، فإن عليه أن ينظر بعين الإنصاف إلى طلب طاجيكستان. ويمكن كذلك تناول المسألة من زاوية أخرى بتساؤل عما عساه يكسبه المجتمع الدولي والأمم المتحدة من حرمان طاجيكستان من حق التصويت. وهل المراد هو مساعدة هذا البلد على تحسين أوضاعه المالية أو معاقبته؟ وأعرب عن تفهم وفد بيلاروس للتفسيرات التي قدمتها جورجيا بدورها موضحا إن هذا البلد يعاني من وضع مماثل للوضع في طاجيكستان، وأنه يريد الوفاء بالتزاماته المالية تجاه

الأمم المتحدة وقد برهن عن ذلك إذ قدم خطة لاستهلاك ديونه. وخلص إلى القول بأن بيلاروس تؤيد طلب جورجيا.

٦٧ - السيد آتيفانتو (اندونيسيا): أعرب في آن معا عن حرصه الشديد على مبدأ وجوب سداد الدول الأعضاء جميعا اشتراكاتها كاملة وفي حينها وبدون قيد أو شرط، ثم عن قناعته بأنه يجدر النظر في الحالة الخاصة بالدول التي لا تستطيع القيام بذلك لظروف خارجة عن إرادتها. وتمنى كذلك أن يحدد رئيس لجنة الاشتراكات بمزيد من الدقة ما قاله بصدد ما جاء في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة من ضرورة تطبيق معايير صارمة على النظر في طلبات الاستثناء.

٦٨ - السيد غوخالي (الهند): أعرب عن تأييده الشديد لتوصيات لجنة الاشتراكات الرامية إلى منح رواندا وليبريا استثناء من المادة ١٩، مضيفا أن هذا الاستثناء ينبغي أن يطبق حتى نهاية الدورة الحادية والخمسين. ولاحظ، من جهة أخرى، أن الفقرة ٢٠ من التقرير أبدت تفهما للحالة في جورجيا ونية هذا البلد سداد الحد الأدنى المطلوب منه قبل بداية الدورة الحادية والخمسين ثم سداد المبالغ المتبقية من متأخراته في غضون ثلاث سنوات. ومن هنا فإن وفده يؤيد وقف العمل بتطبيق المادة ١٩ على هذا البلد حتى نهاية الدورة الخمسين، على أن يقدم جدولا زمنيا برصيد متأخراته خلال المهلة المعلنة. وأعرب أيضا عن حرص وفده على الإعراب عن تفهمه للصعوبات التي يواجهها طاجيكستان.

٦٩ - السيد ياماك (تركيا): وافق على توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بوقف العمل بتطبيق المادة ١٩ بالنسبة لرواندا وليبريا. ومن جهة أخرى، أيد طلبي الاستثناء المقدمين من طاجيكستان وجورجيا اللتين يدرك المجتمع الدولي مدى الصعوبات التي تواجهانها.

٧٠ - السيد عظيم باقييف (قيرغيزستان): وافق على توصيات لجنة الاشتراكات المتعلقة بوقف العمل بتطبيق المادة ١٩ حيال رواندا وليبريا. ولاحظ من جهة أخرى أن طاجيكستان تعيش أوضاعا مأساوية مماثلة إذ أنها تعاني من صعوبات اقتصادية ومن حرب أهلية وكوارث طبيعية يمكن وصفها دون تردد بأنها ظروف خارجة عن إرادة حكومتها. وقال إن المجتمع الدولي، عندما يوقف العمل بالمادة ١٩ بالنسبة لهذا البلد، فهو إنما يساعد بذلك على متابعة الحوار السياسي القائم. وفيما يتعلق بطلب الاستثناء المقدم من جورجيا، أعرب عن تأييد قيرغيزستان له وعن أملها أن ينظر فيه مجموع الدول الأعضاء بعين العطف.

٧١ - السيد وحيدوف (أوزبكستان): أعرب عن ارتياحه للتوصيات الإيجابية التي صدرت عن لجنة الاشتراكات فيما يتعلق برواندا وليبريا، مبديا أسفه لعدم اتخاذ الموقف نفسه حيال البلدين الآخرين اللذين يعانيان من صعوبات مماثلة، وهما طاجيكستان وجورجيا. وقال إن الكيل يتم هنا، على ما يبدو، بمكيالين. فمن المثير للتناقض، على الأقل، أنه فيما يطلب هذان البلدان وقف العمل بالمادة ١٩، تنسى الجمعية العامة أنها وجّهت هي نفسها نداء لكي يستفيد هذان البلدان من المساعدة المذكورة. وعليه يجدر إعادة النظر في موضوعهما، ومن الإنصاف منحهما الاستثناء المطلوب.

٧٢ - السيد أوداغا - جالومايو (أوغندا): أعرب عن مشاطرته وجهتي النظر اللتين أبدتهما كل من إيطاليا، باسم الاتحاد الأوروبي، والهند، ورأى أنه ينبغي تطبيق الاستثناءات الممنوحة حتى نهاية الدورة الحادية والخمسين. وقال إن المادة ١٩ لا ترمي إلى إثناء الدول الأعضاء عن سداد اشتراكاتها بل هي تشجعها على ذلك. وأوضح أن أوغندا تتفهم تماما ما تمر به البلدان الخاضعة لأحكام المادة ١٩ من صعوبات، معربا عن أمله في أن يجرى النظر بعين العطف في موضوع جورجيا في حال وفائها بالالتزامات الوارد ذكرها في تقرير لجنة الاشتراكات.

٧٣ - من جهة أخرى، قال إن الوفد الأوغندي يرى أن توصيات لجنة الاشتراكات ليست أحكاما بائنة، بل يمكن أن يُطلب إلى اللجنة أن تعيد النظر في حالة ما على ضوء معلومات مستجدة، وهذا ما ينبغي أن تطلبه منها الدول الأعضاء فيما يتعلق بطلب جزر القمر.

٧٤ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): أيدت توصيات لجنة الاشتراكات فيما يتعلق برواندا وليبريا. وقالت إنها تدرك مدى صعوبة الأوضاع التي تعانيها كل من جورجيا وطاجيكستان، مبدية استعداد وفدها لتأييد طلبي الاستثناء.

٧٥ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): أعرب عن أمله الحصول على إيضاحات بشأن المعايير التي تبت لجنة الاشتراكات على أساسها فيما إذا كان عجز بلد ما عن سداد المبلغ المطلوب لتفادي سقوط حقه في التصويت يُعزى إلى ما تسميه، في الفقرة ١٠ من تقريرها، ظروفا خارجة عن إرادته. وبتعبير آخر، فإنه يود أن يعرف المعايير التي تطبقها اللجنة للبت بالقبول أو الرفض في طلبات الاستثناء.

٧٦ - السيد ايتوكيت (رئيس لجنة الاشتراكات): ردا على ممثل أوكرانيا، أوضح أن اللجنة اتخذت قراراتها بصورة رئيسية استنادا إلى مصدرين للمعلومات هما: البيانات الإحصائية المتعلقة بالحالة الاقتصادية والمالية للدول المعنية والمعلومات الإضافية التي وفرتها الأمانة العامة. وردا على ممثل ليتوانيا، أشار إلى أن اللجنة محكومة، بوصفها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة، بنظامها الداخلي، ولا سيما فيما يتعلق بطريقة اتخاذ القرارات. وردا على سؤال ممثل اندونيسيا الذي يشير الى الفقرة ١١ من تقرير اللجنة، لاحظ أن اللجنة ذكرت في مطلع هذه الفقرة أن الجمعية العامة أوقفت العمل بتطبيق المادة ١٩ في عدد محدود نسبيا من الحالات. فالهدف إذن هو ملاحظة أن الجمعية لم تكن متساهلة في يوم من الأيام، وعليه فإن اللجنة تعتزم مواصلة الأخذ بنفس الصرامة لدى النظر في طلبات الاستثناء. وفيما يتعلق بطلب جزر القمر الذي وصل متأخرا إلى حد لم يتسن معه للجنة النظر فيه، فإن الأمر عائد بالفعل للجمعية العامة، على حد تعبير ممثل أوغندا، لتقرر ما إذا كان عليها أن تبتّ بنفسها في المسألة أو أن تحيلها على اللجنة لتبحثها في دورتها التي ستعقد في شهر حزيران/يونيه. وأخيرا، أوضح السيد ايتوكيت في معرض الرد على سؤال ممثل إيران، أن اللجنة بحثت مطولا ما يمكنها أن تطبقه من معايير موحدة، لكن كل طلب طرح أمامها كان يشكل في واقع الأمر حالة قائمة بذاتها. من هنا، فإن اللجنة كانت تستند إلى كل حالة على حدة في تقرير ما إذا كان تقصير دولة من الدول عن الوفاء بالتزاماتها عائدا بالفعل إلى ظروف خارجة عن إرادتها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥٥